مجلة متعددة التخصصات للدراسات الإسلامية
AL-IKHSAN
Interdisciplinary Journal of Islamic Studies
ISSN: 2987-0321 (Online) Vol. 3 No. 2 (2025)
DOI: https://doi.org/10.61166/ikhsan.v3i2.132 pp. 244-260

Research Article

السياسة التشريعية في تقنين الحلال في المنتجات بين التقليد والتبرير "التدويخ وشرط الحياة المستقرة انموذجاً"

Ahmed Salem Ahmed Alejili

Libyan Authority for Scientific Research. Libya
Email; ahmed.s.ahmed1977@gmail.com

Copyright © 2025 by Authors, Published by AL-IKHSAN: Interdisciplinary Journal of Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : October, 05, 2025 Revised : November 07, 2025
Accepted : November 25, 2025 Available online : December 29, 2025

How to Cite: Ahmed Salem Ahmed Alejili. (2025). Legislative Policy in Legalizing of Halal in Products Between Imitation and Justification "Animal Stoning and the Stable Life as a Case". *AL-IKHSAN: Interdisciplinary Journal of Islamic Studies*, 3(2), 244–260. https://doi.org/10.61166/ikhsan.v3i2.132

Legislative Policy in Legalizing of Halal in Products Between Imitation and Justification "Animal Stoning and the Stable Life as a Case"

Abstract: The Intermarry of halal with the trade and industry has led to the codify relationship between each other to produce a legitimate which is Halal products. But the attempts of halal industry's Legalization has been heavily influenced by the prevailing legal systems and led to the adopting various concepts that didn't meet the Halal principle, the very clear example that has chosen by the researcher to demonstrate and clarify that was the adoption of stoning process Before the slaughtering in halal standards, that contain many gaps in view of halal laws which led the researcher

to highlight this problem to reconsider the halal standards legislative policy to become more conservative, and more inclined the towards of Islāmic law. by the analyzing of halal standards in the Islāmic Fiqh Academy and Malaysian standards and its adopting of Animal stoning the study has reached to the Infraction of stoning with the halal principle and lacking to any basis to prove the adoption of stoning to the halal consumers other than blind imitation and the effect of the carnivorous' food culture.

Keywords: Legalization of Halal Standards, stoning of Al-ZabEhah, Justification, Legislative Policy, Standards of Islamic Fiqh Academy and Malaysia.

الملخص:

أدى تزاوج مفهوم الحلال بالتجارة والصناعة إلى ضرورة تقنين هذه العلاقة لإخراج وليد شرعي وهو المنتَج الحلال ،إلا أن عملية التقنين هذه تأثّرت بشكلٍ واسع من النظم القانونية السائدة ،حيث تبنت مفاهيم متعددة تتعارض مع مضمون الحلال ،ويظهر ذلك واضحاً في التقليد لتبني تدويخ الذبائح قبل الذبح وتبريره بإشتراط الحياة المستقرة فيما وقع عليه التدويخ ،وهو ما ينعكس بشكلٍ مُباشر على مضمون الحلال ومصداقيته في المنتجات التي تزدان به ،مما أستشعر معه الباحث أهمية تسليط الضوء على هذه الإشكالية بهدف إعادة النظر في السياسة التشريعية في معايير الحلال بحيث تكون أكثر محافظة ،وأكثر ميلاً نحو المضامين الشرعية للحلال منها إلى النظم القانونية والصناعية القائمة، وهي سياسة تشريعية تفتقر إلى منهجٍ ثابت يستمد أساسه من خصوصية الحلال وإستقلاليته، من خلال تحليل معايير الحلال والمواصفات القياسية للمنتجات الحلال التي تستند لها وخاصة ضمن إطار مجمع الفقه الاسلامي الدولي والمواصفات القياسية الماليزية ذات العلاقة تبين أن شرط الحياة المستقرة أمر لايمكن ضمانه في المنتجات الحلال وباتالي لايمكن ضمان الحلال في المنتجات، مما أوصت معه الدراسة بضرورة تعزيز الحياة المستقرة بمفهومه الشرعي الثابت واليقيني في معايير الحلال والمواصفات القياسية للمنتجات الحلال.

الكلمات المفتاحية: تقنين معايير الحلال - الوقذ - التبرير - السياسة التشريعية - معايير مجمع الفقه الإسلامي والمواصفات القياسية الماليزية.

مقدمة

أدى تزاوج مفهوم الحلال بالتجارة والصناعة إلى ضرورة تقنين هذه العلاقة لإخراج وليد شرعي وهو المنتَج الحلال ،إلا أن عملية التقنين هذه تأثّرت بشكلٍ واسع من النظم القانونية السائدة ،حيث تبنت مفاهيم متعددة تتعارض مع مضمون الحلال ،ويظهر ذلك واضحاً في التقليد لتبني تدويخ الذبائح قبل الذبح وتبريره بإشتراط الحياة المستقرة فيما وقع عليه التدويخ ،وهو ما ينعكس بشكلٍ مُباشر على مضمون الحلال ومصداقيته في المنتجات التي تزدان به ،مما أستشعر معه الباحث أهمية تسليط الضوء على هذه الإشكالية بهدف إعادة النظر في السياسة التشريعية في معايير الحلال بحيث

تكون أكثر محافظة ،وأكثر ميلاً نحو المضامين الشرعية للحلال منها إلى النظم القانونية والصناعية القائمة ،وهي سياسة تشريعية تفتقر إلى منهجٍ ثابت يستمد أساسه من خصوصية الحلال وإستقلاليته ،ولذلك سوف يتولى الباحث تحليل عملية التدويخ وشرط الحياة المستقرة وحقيقته في المنتجات الحلال لمحاولة إعادة النظر في السياسة التشريعة المتبعة في تقنين الحلال لتستند بشكل أساسي إلى المضامين الشرعية للحلال التي يجب العمل على تطويع النظم القائمة عليها.

وسيتناول الباحث ضمن هذا الإطار معايير مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الماليزية ذات العلاقة من حيث تبنيها للتدويخ من خلال الأطر القانونية للدول غير الإسلامية ،وذلك من خلال مبحثين ؛يتناول في أولهما التدويخ وإطاره القانوني وتبنِّيه في معايير الحلال ،فيما يتناول في ثانيهما تقييم مبررات تقنين التدويخ في معايير الحلال وحقيقة شرط الحياة المستقرة ومدى تحقّقها عملياً.

ماهية التدويخ وإطاره القانوني

التدويخ هو إفقاد الحيوان الوعي قبل ذكاتِهِ بواسطة وسائل مختلفة لتغييبه عن مشهد ذبحه ،ويعود التوجيه للعمل بتلك الوسائل إلى القرن الثامن عشر ،الذي ألزمت فيه الطبقة البورجوازية في أوروبا المجازر بإيجاد وسائل بديلة عن الذبح للحيلولة دون مشاهدة المشهد الدرامي للإدماء (AVS 2011: 12).

ومن هذه الوسائل ما لم يعُد مُستخدماً في الوقت الحالي ،كضرب الحيوان بمطرقة عادية أو مذببة على مقدمة رأسه لإختراق مُخِّه وإفقاده الوعي ،أو إدخال قضيب حديدي مذبب من جانب رقبة الحيوان ليبلغ نخاعه الشوكي ويُفقده الوعي ،أو خنق الحيوان عن طريق ضغط الهواء بواسطة ثقب جدار صدره بين الضلعين الرابع والخامس لنفخ الهواء ،ومنها ما لايزال معمولاً به ،كإستخدام مُسدَّس الطلقة المسترجعة ،والصعق الكهربائي ،والتدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون ،وجميعها وسائل تؤدي في الغالب إلى موت الحيوان قبل ذبحه (Al-'Utmane 1997: 107) ،ولكون هذه الوسائل هي التي تمّ تقنينها وتبنِّيها من قبل معايير المنتجات الحلال فإن لأمر يقتضي بيانها بشئ من التوضيح.

وأما عن طريقة التدويخ بمسدَّس الطلقة المسترجعة ،فهي تتم من خلال توجيه المسدَّس إلى أعلى رأس الحيوان لإطلاق قضيب حديدي مسترجع على رأسه ليخترق الجمجمة والدماغ لتدويخه وإفقاده الوعي ،ويختلف شكل وطول القضيب إلى نوع ذو رأس مذبب ،وآخر ذو رأس بنص دائرة ،كما يختلف موضع تصويب القضيب بإختلاف الحيوان ،حيث يُصوَّب في الماشية والخيل في وسط الجزء الجبهي في نقطة التقاطع بين العين وأذن الجهة الأخرى ،أما في صغار المجترَّات فيُصوَّب إلى الجزء العلوي من الرأس في إتجاه زاوية الفكَّ مالم تكن من ذوات القرون كالخراف والماعز ،أما إذا كانت كذلك ؛فتصوَّب الطلقة خلف الخطَّ الفاصل بين القرنين بإتجاه الفم (Al-Haware 1997: 410).

وأما بالنسبة لطريقة التدويخ بواسطة الصدمة الكهربائية كما يوضحها الدكتور الهواري في معرض تعقيبه على بحث خليل محيي الدين الميس في الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،فتتم بواسطة تسليط تيار كهربائي على صدغي الحيوان في جانبي جمجمته حتى يفقد الوعي وذلك بإستعمال ملقط يشبه المقصّ يحكُم على صدغي الحيوان ،أو بإستعمال ملقط برأس مدبب ليتخلل الصوف بالنسبة للحيوانات المغطاة بالصوف لضمان وصول التيار الكهربائي إلى الجلد ،وتستعمل هذه الطريقة لمعظم الحيوانات بتردد فولط مختلف تبعاً لإختلاف الحيوان ،وتؤدي هذه الطريقة إلى تدويخ الحيوان لبضع ثواني ثم يستعيد وعيه مالم يتوقف القلب ويموت الحيوان (582 :1997).

وأما بالنسبة لطريقة التدويخ بواسطة الغاز ؛ففيها يتمّ حَبس الحيوان في نطاق مغلق يحتوي على (70%) من غاز ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي إلى تدويخه بعد (20) ثانية تقريباً ،وإبقائه في حالة خدَر لمدة (2-3) دقائق ،ويرى الخبراء - حسب ما أشار إليه الدكتور الهواري - خطورة هذه الطريقة على الحيوانات في حالة زيادة نسبة الغاز عن المعدَّل المقرر لكل حيوان على حدى وفقاً لطبيعته (584 :1997)،ويُستخدم في هذه الطريقة غاز الأكسجين ،والأرجون ،والنيتروجين ،في ظل غياب أي تنظيم لإستخدامها (Sébir 2013: 8) .

الإطار القانوني للتدويخ في القانون المقارن وتبنّيه في معايير الحلال

يُروَّج للتدويخ بأنه الوسيلة المُثلى التي تُخلِّص الحيوان من آلآم الذكاة ،وهو ما جعله أساس ملازم لعملية الذكاة تحت ضغط منظمات الرفق بالحيوان (Al-Haware 1997: 577) ،ولذلك بات التدويخ أمراً سائداً وأساسياً في المجتمعات غير المسلمة ،مما أنعكس معه بشكلٍ مُباشر على النُّظم التشريعية لتلك الدول التي أدرجته ضمن إطار ضمان وحماية حقوق الحيوان.

وللإستدلال على ذلك نُشير إلى لائحة المجلس الأوروبي بشأن حماية الحيوانات أثناء الذبح (EC1099/2009) ،والتي دخلت حيّز النفاد في الأول من يناير 2013 ،حيث حظرت هذه اللائحة بموجب مادتها الثالثة أي عملية لقتل الحيوان لم يسبقها تدويخ .والتدويخ كما عرَّفته في مادتها الثانية ،هو عبارة عن عملية متعمَّدة تُسبب فقدان الوعي والإحساس لدى الحيوان بمعايير فنية تختلف تبعاً لطبيعة الحيوان.

وهذه اللائحة ،وحيث أنها لازالت تمنح بعض الإستثناءات للذبح الديني بدون تدويخ كما هو الحال في بريطانيا وأسبانيا وإيطاليا وفرنسا وألمانيا (DELAHUNTY 2015: 371) ،إلا أنه وبسبب تزايد الضغوط حول هذه الإستثناءات ،فقد تراجعت المواقف القانونية لعددٍ من الدول في هذا الجانب ،حيث حظرت الدنمارك بموجب قانونها الصادر في فبراير 2014 أي إستثناءات للذبح بدون تدويخ ،مُبرِّرةً ذلك بأولوية حقوق الحيوان عن الدين (DELAHUNTY 2015: 371) ،وهي محاولة كانت

هولندا سبّاقة إليها من خلال عرضها لمشروع معارضة الذبح الديني 2011 ،إلا أنها باءت بالفشل نظراً للإعتراض عليها نظراً لمخالفتها للدستور الهولندي الذي يقر حرية ممارسة الشعائر الدينية (Gerard 2015).

أما في بريطانيا لازالت مُعارضات الذبح الديني مستمرة مع إزدياد منح الإستثناءات للذبح الديني ،حيث أنه ووفقاً للبيانات التي نشرتها وكالة مواصفات الأغذية البريطانية ،فإن الذبح الديني في 2011 كان يُمثل حوالي 10 بالمائة من الأغنام و 4 في المائة من الدواجن ،إلا أنه في سنة 2017 بلغت النسبة إلى 24 بالمائة من الأغنام و 19 بالمائة من الدواجن ،وهو سبب المعارضة بإعتباره إنتهاك صارخ لحقوق الحيوان (Champers 2018).

أما بلجيكا فقد أصدرت بالفعل قانون يحظر منح أي إستثناءات للذبح الديني إعتباراً من يناير 2019 (belg24.com: 2017) ،في حين أن نيوزيلاند قد أفردت قانون خاص لتجارة اللحوم أطلقت عليه (قانون الذبح التجاري) الصادر في 28 مايو 2010 ،بحيث يسري على كل العمليات التجارية المتعلقة بتجارة اللحوم و لا يقيد بِمنح أي إستثناءات من التدويخ لأسباب دينية ،وهو ما أعتبرته المحكمة العليا في نيوزيلاند مكفولاً بموجب قوانين أخرى لحماية المستهلك للإستهلاك الشخصي أو تطبيقاً لشعائر دينية (BRUCE 2011: 366) .

كما قد يأتي حضر الذبح بدون تدويخ بقرارات محلية ،ومن ذلك قرار مقاطعة (لانكشير) الإنجليزية القاضي بحظر بيع اللحوم الحلال غير المصعوقة في المدارس الواقعة في نطاقها (alkhaleejonline: 2017).

وبالتالي فإن تقنين التدويخ وحظر أي عملية ذبح بدونه في تزايد مستمر ،بل أنها تطال حتى عمليات إستيراد اللحوم التي لم يُسبق تدويخها وصعقها ،ومن ذلك محاولات البرلمان السويسري الذي يعمل عليها منذ يونيو 2017 من خلال المصادقة على مشروع قانون لحظر إستيراد اللحوم التي لم تخضع للتدويخ قبل ذبح مصادرها (timesofisrael.com: 2017) ،بل أن بعض الدول حاولت إستغلال ذلك لأغراض أخرى تتصل بالميز الديني ،حيث صرَّحت السلطات الدنماركية بأنها تُعارض الذبح الإسلامي للحدّ من تزايد المسلمين في الدنمارك ،وهو ما أثار إنتقادات واسعة بإتهامها بإزدواجية المعايير في عدم متابعتها لأي جوانب أخرى تمُسَّ بحقوق الحيوان ورفاهه بإستثناء الذبح الحلال الذي تعتبره يمس برفاهية الحيوانات (DELAHUNTY 2015: 374) .

وفي أستراليا أيضاً تُشكِّل جمعيات حقوق الحيوان ضغوط واسعة للحدَّ من الذبح الديني الذي تعتبره همجياً ويمُس بحقوق الحيوان ،فضلاً عن أنه يُتَّهم بأنه يُستخدم لإذكاء العنصرية الدينية ويُعزز الكراهية (Adidaya 2016: 43) ،كما أنه يُتَّهم بأنه يساهم في دعم الإرهاب وهو ما نفته مؤسسة

الجريمة في استراليا بعد إتهام هيئة إصدار الشهادات الحلال في أستراليا بالمساهمة في ذلك ،ما دعاها إلى إقامة دعوى قضائية ضد الجمعية المناهضة (Safi 2015) .

تبنّي التدويخ في معايير المنتجات الحلال

بات التدويخ يحظى بحماية قانونية في معظم التشريعات ،ولذلك فلم تجد معايير الحلال بُدّاً من تبنيه في معايير المنتجات ذات الصلة ،ومن ذلك المعايير الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الذي يُشكّل أهمية ومرجعية خاصة بالنسبة للجوانب الدينية للمسلمين دولاً وحكومات ،والمعايير الماليزية ذات العلاقة التي تعتبر من أكثر المعايير تطوراً في هذا الشأن.

وأما بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد تبنَّى التدويخ قبل الذبح في إجتماعه الدوري العاشر المنعقد بجدة خلال يوليو (1997) ،بموجب قراره رقم (3/101/د 10) ،حيث أنه وبعد تعريفه للذكاة الشرعية وما يتصل بها من شروط ،نصّ في البند خامساً على أن الأصل في الذكاة أن تكون بدون تدويخ ،إلا أنه عَادَ وأباح الحيوانات المذكاة بعد التدويخ مع إشتراطه التأكد من عدم موت الحيوان قبل ذكاته ،مُعتمداً إستخدام المسدس ذو الرأس الكروي والصعق الكهربائي ومزيج ثاني أكسيد الكربون والأكسجين مع بيان تفاصيل لإستعمال هذه الوسائل ليس المقام مقام بيانها.

أما بالنسبة للمشرع الماليزي فقد تبنّى التدويخ قبل الذبح بموجب المواصفة القياسية (MS1500:2009) والتي أجازت إستخدام طريقتين ،وهما الصعق الكهربائي للحيوانات والدواجن ،والمسدس ذي الواقدة ،أو الطلقة المسترجعة بالنسبة للحيوانات ،مع بيان تفاصيل إستخدام هذه الوسائل بشكل حاولت من خلاله ضمان الحدّ الأقصى من تحقيق الحلال من حيث تخفيض التيار الكهربائي وفقاً لحالة الحيوان أو الداجن إلى أذنى حدّ ،وإناطة عملية التدويخ بشخص مُسلم مدرب (MS1500:2009 – A.1.4 & A.2.4) ،بالإضافة إلى تعيين مُشرفين مسلمين للإشراف على عملية الذبح والتدويخ وما يتصل به وفقاً لحجم نشاط المشروع ،وغيرها من وسائل التحوّط (MANUAL PROCEDURE: 2014: 6.1.2).

تقييم مبررات التدويخ التقليدية وشرط الحياة المُستقرة في معايير المنتجات الحلال

تقييم مبررات التدويخ في ضوء الذكاة الشرعية

يُبرَّر التدويخ دائماً بأنه من أجل الرأفة بالحيوان ،ولذلك تحظر التشريعات آنفة البيان الذبح الديني وفقاً للشريعة الإسلامية أو اليهودية ،ومع يقيننا التام بأن واجب الإحسان يكفل أقصى درجات الرأفة بالحيوان ،إلا أننا سنبرز من خلال هذه التقييم بعض التجارب العملية التي أجريت للمقارنة

بين نتائج وآثار التدويخ والذبح الديني على الحيوان ،لنُبرز بعد ذلك السبب الحقيقي الكامن وراء تبرير التدويخ ومدى التقليد في تبنيه في معايير الحلال :

المُبرّر المُعلن للتدويخ وتقييمه (الر أفة)

يُروَّج للتدويخ من قبل منظمات الرفق بالحيوان بإعتباره الوسيلة المثلى التي تُخلِّص الحيوان من آلآم الذكاة (Al-Haware: 1997: 577) ،بحيث يُعتبر الألم هو الأساس المعلن "على الأقل" الذي يُبرّر به التدويخ وبالتالي يحظر من خلاله الذبح بدونه ،أي ما يُطلق عليه بالذبح الديني :BRUCE) (370 :2011 ،وهو ما يدعوا إلى البحث عن حقيقة وجود الألم في الذبح بدون تدويخ ،وفي المقابل تجرُّد التدويخ من أي آلآم.

ولتشخيص ذلك وفقاً ل (غراندين) أستاذ علم الحيوان بجامعة كولوادو (1994) يتم التركيز على إجهاد الحيوان وتألُّمه في الوقت بين بداية المساس بالحيوان من خلال الذبح أو التدويخ لغاية فقدانه الوعي بشكل نهائي (DELAHUNTY: 2015: 368) ،ولمعرفة آثار التدويخ أو الذبح وفقاً لأطروحة (آن كاترين فيرمو) للدكتوراه بعنوان: الذبح الديني ؛ الحلال والشيخيتا (1994 / 1995) يجب التركيز على الألم والكرب والوعي.

وفي جانب الألم (sufferance) وفقاً ل (آن كاترين) فإنه يعتمد في إثباته على الملاحظة الشخصية ولايُمكن قياسه بطريقة علمية نظراً لعدم إمكانية قياس الإحساس بالألم بشكل كَمّي ،ولذلك فإن مشاهدة ردود فعل الحيوان تجاه الألم تختلف من حيوانٍ لآخر عند الإحساس به ،وكذلك من شخصٍ لآخر عند مشاهدته ،فضلاً عن إختلاط مظاهر الألم مع مظاهر الكرب عند الحيوان ،مؤكداً أن الذبح بشكل سريع و دون تكرار لايُشعر الحيوان بأي ألم.

أما عن الكرب (Stress) ،فأشار إلى أنه ينجم عن التغيرات التي تطراء على الحيوانات عند نقلها والضوضاء ،ويأتي في مقدمة أسباب الكرب روائح دماء الحيوانات المذبوحة ولعابها ،حيث تعتبر السبب الرئيسي لكرب الحيوان ،حيث أثبتت التجربة أن الدماء واللعاب هو ما يُهيج الحيوان نظراً لإحتوائها على مادة الكورتيزول (Cortisol) ،بسبب كرب الحيوانات السابقة لها :Al-Haware: 1997) (416-422.

حيث أن العلم وفقاً ل (راج) (RAJ) لم يتوصّل إلى حدّ الآن إلى المركز الذي يُمكن من خلاله قياس الألم ومصدره (Al-Haware: 1997: 587) ،مما يستحيل معه من الناحية الإبستمولوجية إثبات الألم في الحيوان ،وبالتالي فإنه وفقاً للبروفيسور (بويود باردون) فإن القوانين التي تُلزم بالتدويخ وترتقي به إلى مستوى الإلتزام العقدي الديني لاتستند إلى حقائق علمية (AVS: 2011: 11).

ولإثبات صحة الإدعاء بدور التدويخ في الرأفة بالحيوان وتجنيبه ألم الذكاة فقد أجريت بعض التجارب التي نرى أهمية إستعراضها لبيان مدى التأسيس العلمي لمعايير الحلال في تبني التدويخ بواسطة وسيلتي الصعق الكهربائي ،والمسدس ذي الواقدة ،مع مقارنتها بالذكاة الشرعية بدون تدويخ :

تقييم حقيقة الر أفة في التدويخ بواسطة الصعق الكهربائي

سبقت الإشارة إلى أن عملية الصعق الكهربائي تتم بواسطة تسليط التيار الكهربائي على رأس الحيوان بواسطة جهاز يشبه المقص يُثبّت على صدغي الحيوان حتى يفقد الوعي ،وهو في حدِّ ذاته مصدر ألم للحيوان (RizqE & Spinio: 2008: 10) ،فضلاً عما ينجم عن الصعق من آثار تتمثل في حدوث كسور وتبقعات دموية وهو ما يكشف حجم الألم الذي يُسببه (Al-Haware: 1997: 411) ،يُضاف إليها توقف القلب في أحيان كثيرة جرّاء التدويخ (Al-'Utmene: 1997: 109).

ولذلك فإنه وكما تقول عالمة الإجتماع (فيلليس) (Vialles) أنه لايوجد أي دليل على إنتفاء الألم في عملية الصعق ،إلا أن تأييده بديلاً عن الذبح يستند إلى أساس درامي لكونه أقل إثارة من مشهد الذبح والدم وما يتبعه من تشنجات لايُطيقها الإنسان ،إلا أنها تتسائل :هل الصعق يزيل الألم ،أم أنه يغُلَّ قدرة الحيوان عن التعبير عن آلآمه ؟ وهو تساؤل غاية في الأهمية حيث أنه كما يُشير الطبيب البيطري (لوك) بأن إنعدام مظاهر الألم كالإرتجاف وغيره مرجعه الشلل الذي يُصيب الحيوان من جرَّاء الصعق ،في الوقت الذي يؤكد إنتفاء الدليل على عدم وجود آلآم الصعق في المرحلة ما بين الصعق وفقدان الوعي ،وفقاً لما أظهرته قياسات التخطيط الدماغي للحيوان أثناء الصعق (RizqE,& Spinio : 2008: 18).

فضلاً عن ذلك فإن عملية الصعق تُظهر آلاماً أخرى قد تكون غير محسوبة سلفاً تتمثل في الآثار الإرتدادية للصعق من إجهاد والآم خصوصاً إذا تأخَّر الذبح ،حيث أنتهت الأكاديمية البيطرية الفرنسية إلى أن حيوانات الأبقار والأغنام والخنازير تبقى في حالة اللاوعي لمدة من 15 إلى 20 ثانية ،وهو ما يُثير من الناحية العملية التساؤل حول مدى إمكانية الذبح خلال هذه الفترة القصيرة (Rizqe,& Spinio: 2008: 19) ،خصوصاً وكما يقول محمد تقي الدين العثماني أنه شاهد خلال زيارة أحد المجازر أن عملية الصعق تتم لمجموعة حيوانات ليثم ذبحها تباعاً (Al-'Utmene: 1997: 545).

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم تطبيق عملية الصعق بشكل سليم يؤدي إلى معاملة الحيوان على أنه فاقداً للوعي ،في حين أنه مشلولاً وهو في كامل وعيه ،حيث أنه وكما أثبتث دراسة أعدَّت للتَّحقق من هذا الجانب أن متوسط واحد من كل خمسة حيوانات يظل غير فاقد الوعد ،حيث تبلغ النسبة في الأغنام 26 بالمائة وفي الأبقار 10 بالمائة وبالتالي تبقى الحيوانات معرَّضة للإجهاد والألم ،خصوصاً

وأن مسألة الإرتداد لايُمكن التنبؤ بها مسبقاً نظراً لإختلافها من حيوان لآخر ،تبعاً للنوع والحجم وغيره من العوامل (Rizqe,& Spinio : 2008: 20).

ومما تقدَّم يتبين أن مُبرّر الرأفة وإزالة الألم عن الحيوان الذي تؤسس عليه عملية الصعق الكهربائي غير متحقّق على الرغم من محاولة التطوير التي أدخلت عليه (Sébir: 2013: 23-25) ،مما تبدوا معه مجرّد مبررات واهية لحظر النظم الدينية ،لاسيما الإسلامية في الذبح (Rfes: 2015: 143).

تقييم التدويخ بواسطة المسدس ذو الو اقذة

سبقت الإشارة إلى أن التدويخ بواسطة المسدس ذو الواقذة يتم بواسطة غرز قضيب حديدي مذبب أو برأس دائري بطول من 7 إلى 15 سنتيمتر في رأس الحيوان ،الذي يختلف مكانه بإختلاف نوع الحيوان ،وبمجرَّد الوقذ ينهار الحيوان خلال عشرون ثانية ويفقد كل حركته ليصبح ساكناً "كالميِّت" (Al-Haware: 1997: 411) ،وهي عملية مؤلمة بمجرَّد تصورها لكونها تؤدي إلى مباغتة حيوان حي وتهشيم جزء من جمجمته وإصابة مُخِّه وتضرره.

وللتَّحقُّق من آثار التدويخ بواسطة المسدس الواقذ لمقارنتها مع الذبح المباشر دون وقذ ،أنتهت دراسة أُجريت في جامعة هانوفر إلى أنه ومن خلال التخطيط الدماغي لعدد 17 من الأغنام و 10 من العجول إلى أن الذبح المباشر بدون تدويخ (الذبح الديني) لم يظهر أي تغيرات أو إضطرابات قبل وبعد الذبح ،وهو ما يعني أن الحيوان لايشعر بأي ألم أثناء وبعد عملية الذبح ،كما أنها سجَّلت حالة لاوعي عميق تقع فيها الأغنام خلال (4 إلى 6 ثواني) والعجول خلال (10 ثواني) ،كما أنها تموت دماغياً خلال (13 ثانية على الأكثر) في الأغنام ،و (23 ثانية على الأكثر) في العجول ،فيما أظهرت تجربة أُجريت على مجموعة حيوانات بعدد (6 من الأغنام ،و5 من العجول) بعد وقذها بالمسدس إضطرابات خطيرة في تخطيط الدماغ (Electro encephalograph EEG) بحيث توقف نصف دماغها وأستمر نصفه الآخر إلى حين الذبح ،أما تخطيط القلب (Electro cardio ECG) فقد أظهر تسجيل النبض لأكثر من (300 نبضة في الدقيقة) بعد الصعق ،وبذلك أنتهت التجربة إلى أن الذبح المباشر (الذبح الديني أو الذكاة الشرعية) هي الأفضل من حيث إزالة الألم على الحيوان ،وأوصت الإتحاد الأوروبي لتعديل لائحة الذبح (1099 / 2009) المشار إليه لإعتماد الذبح الديني (RizqE & Spinio: 2008: 14).

وفي تجربة أخرى أجرتها الدكتورة (بيود) أنتهت من خلال القياس إلى عدم ملاحظة أي تغيير في التخطيط الدماغي في حالة الذبح بدون وقذ بالمسدس ،حيث لاحظت تحقُّق اللاّوعي بعد (5 ثواني) بالنسبة للخراف والعجول ،والموت الدماغي بعد (32 ثانية) بالنسبة للخراف ،و أقل من (25 ثانية) بالنسبة لأربعة من العجول ،و (45 ثانية) بالنسبة لعجلٍ واحد ،وقد عَزَتْ قفدان الوعي السريع في حالة الذبح بدون وقذ إلى إنقطاع الأكسجين عن الدماغ ،بل أن (هانوفر) (Hanover) الأستاذ بقسم

البكتيريا في مستشفى غيس ؛المستشفى الرسمي في كوبنهاجن أنتهى إلى أن الذكاة تفقد الوعي خلال ثلاث ثوانٍ فقط (Rfes: 2015: 143).

ولقياس معدَّل الإجهاد الذي يظهر في نسبة السكَّر في الدم ،فقد لاحظت (بيود) إستقرار نسبة الجلكوز في معدَّلها الطبيعي في الحيوان المذبوح بدون وقذ ،في حين لا حظت إرتفاع نسبة الجلكوز إلى أعلى نسبة في حالة الوقذ ثم الذبح على الأرض ،وأقل منها في حالة الوقذ والذبح في وضعية تعليق الحيوان ،وهو ما يكشف درجة الإجهاد التي يتعرَّض لها الحيوان ،وقد علَّقت الفرق على ردة فعل الحيوان الموقوذ لعملية الذبح نظراً للإصابة التي تعرَّض لها ،وهو أمر غير قائم في حالة الذبح المباشر بدون وقذ ،مما أنتهت معه إلى أفضلية الذبح بدون وقذ للرأفة بالحيوان ،فضلاً عن كونه أكثر إنسانية (Rizqe,& Spinio: 2008: 16-17) ،وهو ذاته ما أنتهى إليه المجلس الإستشاري البريطاني لرعاية المزارع الحيوانية بالقول بأنه وعلى الرغم من وجود ألم في الذكاة الإسلامية ،إلا أن عملية الصعق والوقذ تبقى أكثر ألماً على الحيوان (Al-Njjer 1: 2006: 378) ،بل أن الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) ،أنتهت إلى أن الصعق بالغ الشدة على الحيوانات (AVS: 2011: 14) ،كما أنه إذا لم يذبح الحيوان خلال إثنتي عشرة دقيقة فإنه يموت (Al-'Utmane: 1997: 109) ،مما لاتؤمن حياته وبالتالي يكون في محل شكّ وريبة في كونه ميتة (Al- Njjer 2: 2002: 74) .

أما الذكاة الشرعية فهي تفقد الوعي والحياة معاً بسبب الإنخفاض الحادّ في ضغط الدم في الشرايين السُّباتية نتيجة لقطعها ،مما ينقطع معه الأكسجين عن المخّ ،وهو ما يُسبب حالة لاوعي فورية للحيوان ،حيث أنه وعلى الرغم من محاولة معارضة هذه النتيجة بالقول بأن المخّ لايزال يستمدّ الأكسجين من الشراين المحيطة بالعمود الفقري ،إلا أن العلم أثبت أن تلك الشرايين غير كافية لإمداد المخّ بالأكسجين (Al-Razez: 2002: 20) ،كما أن والحركة التي تُلاحظ على الحيوان بعد الذبح مباشرةً هي محاولة منه لضغط الدم إلى الدماغ لتعويض الأكسجين الذي فقده من جرَّاء قطع الشرايين السباتية وليست تعبيراً عن الألم ،لأن الدماغ يكون متوقف في تلك اللحظة ،مما يزيد من أهمية تلك الحركة لخروج الدم من الجسم (Rizqe,& Spinio: 2008: 22-23) ،مما تبقى معه الذكاة الشرعية هي الوسيلة الوحيد الآمنة لإزهاق روح الحيوان (A'uese: 2002: 22) ،وهو ما أقرته مجموعة من العلماء في كل من بريطانيا وألمانيا والدنمارك (Sabre: 2013: 16-17) .

المُبرَّر الحقيقي للتدويخ (المبرر التجاري)

سبقت الإشارة إلى أن الرأفة هي الأساس الرئيسي والمُعلَن لتبرير التدويخ ،إلا أنه في الواقع تُساق بشكلٍ خجول بعض المبررات التجارية المستترة للتدويخ وحظر الذكاة التقليدية ،ومن هذه التبريرات أنه يؤخد على التقيُّد بالذكاة الشرعية دون تدويخ تأثيره على تأثيره على المنتجات وكلفتها ،حيث

تستغرق العمالة اليدوية بدون تدويخ وقتٍ أطول مما يؤثر سلباً على الطاقة الإنتاجية (Al-Ashqer: 1997: 341) ،كما يتطلب العمل اليدوي عمالة أكثر ما من شأنه التأثير على الكُلفة لا سيما للتحكُّم في الحيوانات كبيرة الحجم ،يُضاف إلى ذلك نسبة التلف في منتجات اللحوم والدواجن من جرَّاء التخبُّط (AVS: 2011: 25) ،وفُقدان الذبائح بدون تدويخ لحوالي (7%) من وزنها إذا ذُبِحت وفقاً للذكاة الشرعية (Al-AshqÉr: 1997: 353) ،وبالتالي فإن تدويخ الحيوان قبل الذكاة من شأنه تسريع عملية الإنتاج وتحقيق عوائد تجارية أكبر (DELAHUNTY: 2015: 374) .

وهذه المبررات وعلى الرغم من كونها تأتي ثانويةً إلى جانب مبررات الرأفة والرفق بالحيوان ،إلا أنها ذات أهمية قصوى لكونها تضع النقاط على الحروف وتخرُج الموضوع من التوهُّم بملائكيته إلى نطاقه الحقيقي المادي البحث ليتم التعامل معه بماديةٍ صِرفة دون الإغراق في المشاعر والأحاسيس التي سُرعان ما تتبخَّر أمام قسوة المادة ،لاسيما وأن التجربة أثبتت أن التدويخ لا يستهدف إلا زيادة الطاقة الإنتاجية لمنتجات اللحوم والدواجن ،على حساب حقوق الحيوان وسلامة الإنسان تبعاً لذلك (A'uese: 2002: 21).

وبمجاراة المُبررات المادية أيضاً ،نُشير إلى أنه أثبتت التجربة أن الذكاة الشرعية ،أو كما يطلق عليها لغةً التطييب ،أي تطييب رائحة المذكَّى بتخليصه من دمه (Al-'Utmene: 1997: 62) ،وتطهيره من نجاستها (Al-Sunbete: 2002: 6) ،حيث تُخلِّص الحيوان من حوالي 60 بالمائة من دمه (Al-S'ede: 2002: 8) ،وفي دراسة أخرى بحوالي 70 بالمائة ،مما يُقلِّل من حجم النشاط البكتيري ويُحافظ على صلاحية اللحوم لمدة أطول (RizqE, & Spinio: 2008: 22) ،في حين أن التدويخ بدون إدماء يشُلّ الحيوان وتبقى الدماء داخل جسمه ،وهو ما يؤدي إلى تعفنه (Al-Njjer 3: 2002: 62) ،وقد كان ذلك سبباً لمعارضات واسعة في الدنمارك بسبب تعفُّن اللحوم (Al-Ashqer: 1997: 341) ،فضلاً عن تأثير الصعق الكهربائي على جودة اللحوم من حيث تعرُّضها لتبقعات دموية وتعرُّض أطراف الحيوانات للكسور (Al- Haware: 1997: 411) .

ولذلك فإن التدويخ لم يُظهر تفوّق على الذكاة الشرعية من الناحية الكيفية في الإنتاج ،أما من الناحية الكمية فإن التدويخ وميكنة صناعة اللحوم لاشكّ بأنها تُظهر تفوق على الذكاة الشرعية نظراً لإختلاف الأساس والفلسفة الإقتصادية للنظامين الأسلامي والتقليدي ،حيث يمنح الأول الأولوية لتطبيق المعايير الشرعية ،في حين يولي الآخر الأولوية للعائد (Abdah: 2002: 134) .

ومما تقدّم يتبين أن التدويخ لا يستند إلى أساس حقيقي لا من حيث الرأفة ،كما أنه لم يثبت تفوقه على الذكاة بدون تدويخ (الذكاة الشرعية) من الناحية التجارية الكيفية ،وهو ما يثبت عدم وجود أساس لتبني التدويخ أساساً في معايير الحلال سوى التقليد الذي فرضه الواقع التجاري والصناعي والقانوني ،ولعلّ الوقت الذي أهدرته هذه المجامع الفقهية الإسلامية في مناقشة هذه النظم

لخير دليل على عدم يقينها بتبنيها (على الرغم من أنها فعلت) ،حيث أنه ومند تشكيل لجنة مشتركة بين رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية خلال منتصف عام 1986 للتحقُّق من إستعادة الوعي بعد التدويخ (Stevenson: 2000: 23) ،وبحث هذه المسألة من قبل المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في أكتوبر 1987 ،وإعادة بحثها من جديد من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في منتصف 1997 ،وإعادة المجمع الأول لبحثها من جديد في دورته الحادية والعشرون لسنة 2013 دليل واضع على عدم الإستقرار في هذه المسألة وهو ما حاولت التغلُّب عنه من خلال وضع بعض الشروط التي تكفل سلامة قرارتها من الناحية الشرعية كشرط الحياة المستقرة في الحيوان بعد تدويخه للقول بِحِلِّه ،وهو ما سنتناوله تباعاً.

شرط الحياة المستقرة في المذكاة بعد التدويخ وحقيقته وفقاً لمعايير الحلال

المقصود بالحياة المستقرّة هو قدر الحياة الذي تدركه الذكاة في الحيوان ،وهو قدر محل إختلاف بين الفقهاء من حيث الإستدلال عليه ، حيث يكتفي فيه أبوحنيفة بقيام أصل الحياة في الحيوان قلَّت أو كثُرت ،فيما يشترط فيه أبي يوسف قيام علامات الحياة في الحيوان كالصياح وتحريك الحيوان لأطرافه ،ولايكتفي فيه بخروج قليل الدم عند الذكاة مالم يكن على هيئة دم الحي المطلق ،كما أنه لا يؤكل عنده إذا ذُبِح وعُلمَ أنه لن يعيش لو تُرك بدون ذبح ،بخلاف المالكية الذين يكتفون في الحيوان الذي بلغ الحدّ الذي ييأس من حياته بِطرفة عينه أو حركة ذنبه إذا ذُبِح ،أما الشافعية فيشترطون ما أطلقوا عليه بالحياة المستقرة ،أي أنها لاتحل إذا أُدرِكت ولم يبقى فيها إلا حركة المذبوح ،وقلّ فيها إحتمال الحياة ،في حين أنه عند الحنابلة إذا وُجِد في الحيوان سبباً للموت وكانت حركته أكثر من حركة المذبوح حلَّ ،وأما إذا كانت كحركته كحركة المذبوح لا يُحل (al-Treqe: 1984: 393-398).

وقد أنعكس ذلك الخلاف بشكلٍ مُباشر على تقنين معايير الحلال ،حيث أن المجامع الفقهية وعلى الرغم من تبنيها لشرط الحياة المستقرة في المذكّاة ،إلا أنها لم تسنّ العلامات التي يُستدلّ بها على هذه الحياة ،حيث جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (1987) من قراره الصادر في دورته العاشرة على أنه (إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ،ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره "وفيه حياة" فقد ذُكِّيَ ذكاةً شرعية ..) ،وهو ذات المضمون الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الصادر في دورته العاشرة (3/101/د 10 :1997) ،والقول بالمطلق هنا يُمكن تفسيره بالحياة قلّت أو كَثُرت.

في حين أنه في المعايير الماليزية التي قنّنت شرط الحياة المستقرة بموجب المواصفة القياسية للأغدية (MS1500:2009) ،البند (E-3.5.2.1) نصّت على أنه يجب أن يكون الحيوان حياً حياةً

مُستقرَّة ،وأشترطت لتحقُّقها معياران وهما نزف الدم بغزارة والحركة بعد الذكاة ،وهي تقريباً أقصى ما يُمكن إشتراطه في الحياة المستقرة تحوطاً وتحرياً للحلال.

إلا أنه وبالرجوع إلى حالة الحيوان الذي خضع للتدويخ من خلال الصعق الكهربائي ،أو أيٍ من الوسائل الأخرى التي أجازتها معايير الحلال كما سبق بيانها ،كيف لنا أن نتصوّر تحقُّق الحياة المستقرّة للحيوان سواءً بمفهومها المضيّق كما يقول بها الشافعية والحنابلة ،أو بمفهوما الموسّع كما يقول بها الحنفية والمالكية ،لا سيما وأن التدويخ تنجم عنه حالة خَدَر وإغماء وشلل تام للحيوان وهي حالة لا يُمكن أن تتحقّق فيها من دلالات الحياة المستقرّة ،والقول للتحقُّق من ذلك بأن الحيوان لو تُرِك لعاشَ حياة طبيعية بعد التدويخ (Al-Sunbate: 2002: 14) ،هو قول يُجافي الواقع من الناحيتين النظرية والعملية ،حيث أنه من الناحية النظرية لايتصور أن نقول على حيوان مذبوح أنه لو لم يُذبح لعاش حياة طبيعية وهو مذبوح ،كما لايُمكن قياس غيره عليه إذا تُرك وذُبِح غيره ،كما أنه يتعارض مع الواقع من حيث الجانب الصناعي وسرعة الذبح بعد التدويخ الذي لا يُمكن التوقف للتّحقُّق من حياة الذبيح على الرغم من محاولة المعايير الماليزية ذلك من خلال وضع مُشرف مُسلم يتولى عملية التدويخ وآخر يتولى عملية الذبح ليتأكد من الحياة المستقرة.

كما قياس حكم المذكاة هنا على حكم الموقوذة هو قياس مع الفارق ،حيث أن الموقوذة التي يُقاس عليها يجب فيها أن تكون من متعدِّي وليس من المالك ذاته ،لأن المُراد بإباحتها بالذكاة هو حفظها لمالكها والحيلولة دون هلاكها ،ولا يتصور فيها قيام المالك بوقذ حيوان يعود له ،وهو المعنى ذاته في إباحة المنخنقة والمتردية ونحوها مما أجاز الله سبحانه وتعالى ذكاتها لحفظها لمالكها والحيلولة دون هلاكها (Al-Khalele: 1997: 180) ،أما في موضوع الحال فيكون الوقذ والتدويخِ متعمّداً وأساساً للعمل يقوم به المُنتِج بقصد التربُّح (Omar: 2002 : 20) ،ولذلك فإنه يفتقر إلى أساس شرعي ،فضلاً عن جعله للحيوان مصروعاً في حكم الميتة (Al-Nafeesah,: 2004 : 287) التي تنتفي معها الحياة بِمُستقرها وعارضها.

حيث أنه إذا كان التدويخ هو السبب المُباشر للموت قبل الذكاة فهي ميتة مُحرّمة بقوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (Al-Qur'an:4 :3) ،وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموت علمياً قد يكون بتوقف الدورة الدموية والتنفس بالإنتظام اللازم للحياة ونهايته هي السكتة القلبية ،وهو ما يُطلق عليه بالموت السريري (Clinical Death) ،وقد يكون بتوقف نشاط المخ وهو ما يُعرَف بالموت الدماغي (Brain Death) ،وفي كلتا الحالتين فإن الحيوان يكون في حكم الميتة التي تكون محلّ شك خصوصاً بأنه لا يُمكن تشخيصه بعد الذبح إذا كان ميتةً أم لا (Sébir,: 2013: 10 & 31) .

ومعلوماً أنه إذا حصل شكَّ حول سبب الموت كما هو في هذه الحالة ،أهو التدويخ أم الذكاة ،فالصحيح هو تحريمه رجوعاً إلى الأصل في الذبائح وهو التحريم ،عملاً بحديث النبي ﷺ عن عُدي إبن

حاتم " إذا أرسلت كلبك المعلم فأذكر إسم الله عليه ،فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه ،وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُله ،وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ؛فلاتدري أيهما قتله . وإن رميت سهمك فأذكر إسم الله عليه فإن غاب يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ،وإن وجدته غريقاً فلا تأكله" (Saheh Al-Bukhārī: 5484) ،خصوصاً وأن عملية إزهاق الروح جمعت بين سببين مُبيح وحاظر ،وهي إلى السبب الحاظر أقرب منها إلى السبب المُبيح (342: 1997 :Al-Ashqer) ،وهو ما يُبرر تحريمها نظراً لعدم تحقيقها لشرط الحياة المستقرة ،فضلاً عن تجرُّدها من معانيها التعبدية والقُربة إلى الله من فيها (227: 1997 :Al-Khalele) ،وإخلالها بالآداب الشرعية للذكاة و واجب الإحسان فيها (342: 1997 :Al-Ashqer).

خاتمة

مما تقدّم يتبين أن السياسة التشريعية في معايير الحلال قائمة على التقليد والتبرير ،حيث أنه وبتحليل المعايير ذات العلاقة بالتدويخ في مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الماليزية وتحليل المبررات التي حاولت أن تدعم بها عملية تبنيها للتدويخ في معايير الحلال والمبررات التي حاولت أن تعزز بها موقفها التشريعي والمتمثل في إشتراط الحياة المستقرة في الحيوان الذي تعرّض للتدويخ ،يتبين إفتقار هذه السياسات إلى أساس رصين يليق بمفهوم الحلال ويُلبي مضامينه الشرعية ،حيث أثبتت الدراسة أن مبرر التدويخ أساساً وفي النظم القانونية التي أرست تقنينه لا أساس له ،كما أن شرط الحياة المستقرة الذي حاولت هذه المعايير التبرير به لا يُمكن تحقيقه في ظل الطبيعة الصناعية للمنتجات ،كما أنه يولّد شكوكاً واسعة لا تتفق مع الحلال الذي تدّعي معايير الحلال حمايته ،وهو ما يبرز بجلاء منهج التقليد والتبرير الذي تستند له السياسة التشريعية في تقنين معايير الحلال في الوقت الذي لا يخدم هذا النهج لا المضمون الشرعي للحلال ولا مُستهلكي الحلال ،وهو ما يدعوا إلى إعادة النظر في السياسة التشريعية في تقنين معايير الحلال بحيث يكون ديدنها المضمون الشرعي للحلال ومُستهلكيه ،وليس توظيف جوانب السعة والتيسير في الشريعة الإسلامية في خدمة النظم الفنية والقانونية القائمة.

References

The Holy Al-Qur´an.

Al-Khalele (1997), Ahmad Bin Hamad, al-Dabe'ih wa al-Turuq Alshr´ah fi injaz Al-dkatu, Journal of Islamic Jurisprudence Complex, (10th Session, 10th Issue, Part I:1.

Al-Nafeesah,(2004) 'Abd al-Raimen bin Hasan, Hukmu Luiem al-Hayawenrt al-Maire'ah Ao al-Makhefah, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, Year 15, No. 59 (Riyadh: Dar Al-Ra'ut Press, 1424 Hijri).

Al-Tre´qe (1984) Abdullah Mohammed, ahkemu al ath'imah fi al shari'ah Al islamiyah, Al- Riyadh: C1.

Al-Najer, 1 (2006) ZughlËl RÉghib MuĺammadMin ’Oyet al-’I’jez al-’Ilme; Al-Hayawen fe al-Qur’en al-Karem. Beirut: Der al-Ma’rifah. 1st ed.

Al-Njjer, 2(2002) ’Abdullah al-Mabrek, Fiqh al-Dabe’iĺ wa Taibeqetuh al-Mu’eÎirah: Diresah Muqeranah fe Al-fiqh al-Islaeme wa al-Qenen. Cairo: Der al-NahÌah al-’Arabiyyah, 1st ed, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, I.

Al-Njjer,3 (2002) Abdullah Mabrek, Al-AĺkemAl-Muta’alliqah bi al-Tadhkiyah wa Tatbeqetuhe al-Mu’eÎirah, ’Aseleb al-Saetarah ’Ale al-Hayawenet ’Inda al-Dhabh. Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islāmic Economics, Research on the Sacrifice Conference between Islāmic Law and Practice, Part I, 9-10 February).

Al-S’ede (2002), Abdul-Hakim Abdul Latif Al-Saidi, Al-Tafsre al-ØiÍÍe li al-AĺkemAl-Shar’iyyah,, (Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islāmic Economics, Research of the Sacrifice Conference between Islāmic Law and Practice, Part II, 9-10 February).

A’uese (2002), Abdul Hakim, Al-Jenib al-Ômene wa al-’Insene fe ’Usleb al-Dhabe’iĺ: Research Conference on the Sacrifice between Islāmic Law and Practical Practices (Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islāmic Economics, 9-10 February).

Al-Sunbati (2002), Atta Abdulati, ’AĺkemAl-DhabĺAl-Ùuruq al-Hadethah wa al-Luĺem al-Mustaoradah, (Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islāmic Economics, Research on the Sacrifice Conference between Islāmic Law and Practice, Part I, 9-10 February).

Rfes,(2015) Be Aĺmad, Al-’Aï’imah al-MuÎanna’ah baena al-Ta’Îel al-Shar’e wa al-Taĺlel al-’Ilme. Algeria: Publications of the Ministry of Religious Affairs and Endowments, 1st ed.

Rizqe & Spinio, (2008) Hannen Rizqe & ’Abd al-’Azez Spinio. Fawe’id al-’UÌĺiyah al-Shar’iyyah biden Øa’q bi al-Nisbah li al-Hayawen wa al-’Insen. Ministry of Agriculture (published by the Ministry of Food, Agriculture and Fisheries.

Sébir (2013) ’Ódil ’Abd al-Qédir, Istikmel al-Dhakeh ba’da al-Tadwekh bi al-Øadmah al-Kahrabe’iyyah, ’I’edah al-NaÐar fe al-Dao’u al-Mustajaddet. Paper submitted to 21st Conference of International Fiqh Islamic Academy, Research presented at the Twenty-first Session of the International Islāmic Jurisprudence Conference.

Sabre (2013) Akrama Said Sabri, al-Tadwekh bada al-Øadmah al-Kahrabe’iyyah., Islamic Fiqh Academy International, Organization of Islamic Cooperation, Twenty-first Session.

Resolution No. (101/3 / D 10) issued by the Islāmic Jurisprudence Complex at its tenth periodic meeting held in Jeddah, Saudi Arabia 3 - 23 July 1997, published in the Islāmic Fiqh Academy journal, Issue. 10, Part I, 1997, p. 651.

Al-'Uthmene,(1997) MuÍammad Taqiyyu al-DEn, AÍkem al-Dabe'ih wa al-luhem al-Mustaoradah, Islāmic Jurisprudence Complex journal, tenth session, tenth issue, 1.

Al-Razzez (2002) Muhammad, Asalibal ÎEtrah al´ Al-Hiuanat Indah alDabah (Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islāmic Economics, Research of the Sacrifice Conference between Islāmic Law and Practice,Part II, 9-10 February)

Al-Haware (1997), Muhammad, al-Dhabe'iÍ wa al-Ùuruq Al shriah fi injazul dkath, Journal of Islamic Jurisprudence Complex, 10th Session, 10th Issue,1.

Al-Ashqer (1997), Muhammad Sulaiman, al-Dhabe'iÍ wa al-Ùuruq Al shriah fi injazul dkath,, Journal of Islamic Jurisprudence Complex, (10th Session, 10th Issue, Part I: 1.

Abdeh (2002) Muwaffaq Mohammed Abdeh, Himeyah al-Mustahlak fe al-Fiqh al-IqtiÎede al-Isleme. (Jordan, Majdalawi, 1).

(AVS) (2011), A Society at Your Service, the electric stoning and its practical reality; a scientific and economic study: presented to the: (World Council of Islāmic Fiqh in June).

Omar (2002), Muhammad Abdalhaleem, Al-mumarasatul Mustahdatah fi al-Dabe'ih fi dwe AÍkem Al-Shre´ha alislamiah, (Cairo: Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics, Research on the Sacrifice Conference between Islamic Law and Practice, Part I, February 9-10).

Adidaya (2016) Yoza Achmad, Halal in Japan: History, Issues and Problems, Master's Thesis; University of Oslo, p43.

COUNCIL REGULATION (EC) No 1099/2009 of 24 September 2009 on the protection of animals at the time of killing.

Chambers (2018) Danny, It's time to label all meat as stunned or unstunned at slaughter, 1 February 2018, https://www.newscientist.com ,viewed on 5/2/2018.

Gerard (2015) A.S. Maduro, Ritual slaughter and (in) equality, Msc, Thesis Law and Governance, 13 March 2015.

MS 1500:2009, Halal food – production, preparation, handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.

MANUAL PROCEDURE FOR MALAYSIA HALAL CERTIFICATION (THIRD REVISION) 2014, 6.1.2 Management Responsibilities.

Stevenson (2000) Peter Stevenson ,ANIMAL WELFARE PROBLEMS IN UK SLAUGHTERHOUSES , A REPORT BY COMPASSION IN WORLD FARMING TRUST , Copyright Compassion in World Farming Trust (June 2000) ,p 23.

R.J. DELAHUNTY, (2015) Does Animal Welfare Trump Religious Liberty? The Danish Ban on Kosher and Halal Butchering, [VOL. 16: 341, 2015], SAN DIEGO INT'L L.J. p 371-374 & 368.

BRUCE (2011) VEN. ALEX BRUCE, DO SACRED COWS MAKE THE BEST HAMBURGERS? THE LEGAL REGULATION OF RELIGIOUS SLAUGHTER OF ANIMALS, Volume 34(1), 2011, p 366 -367 & 370-371.

Belgian parliament Decision (2017), from: https://www.belg24.com/news/?s=%D8%AD%D8%B8%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A8%D8%AD+%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86+%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D8%B.retreated on 6th Feb 2018.

Alkhaleejonline.net (2017) from: http://alkhaleejonline.net, retreated on 8th Mar 2018.

https://www.timesofisrael.com/swiss-lawmakers-to-vote-on-banning-import-of-kosher-halal-meat / retreated on 6th Feb 2018.

Michael Safi, (2015), https://www.theguardian.com/australia-news/2015/feb/11/anti-halal-campaigner-sued-over-claims-islamic-certification-supports-terrorism, retreated on 3th Mar 2018.